

حكم التعامل في البورصة من خلال عقود الفروقات

السؤال :

ارغب بمعرفة هل يجوز التعامل في البورصة من خلال عقود الفروقات (CFD) والتي تلجأ لها بعض شركات الوساطة (عقود الفروقات هي اتفاقية بين المشتري وشركة الوساطة على سهم معين لشركة ما وبعد مدة من الوقت في حال ارتفاع السهم سيبيعه او بالاحرى سيبيع قيمته لشركة الوساطة و دون امتلاكه الحقيقي للسهم

الجواب :

إذا لم تستلزم منها محرماً كالربا أو المتاجرة بالمحرمات فلا بأس فيها وإلا كانت حراماً في الفرض المذكور.
علماً بأنه يشترط في المتاجرة بالذهب مجموعة من الشروط منها شرط التقابض يد بيد في الفرض المذكور.
كما أنه إذا كان التعامل مع هذه الشركة لا يستلزم محرماً شرعياً من ربا وما شابه ولم تكن الموارد الاستثمارية للشركة محرمة أو كانت بنسبة قليلة جداً لا تتجاوز الاثنین أو الثلاثة بالمائة وهكذا إذا لم يحصل العلم أو الاطمئنان بأن ربح الشركة وأرباحها عائدة إلى الصهاينة فالتعامل في نفسه جائز.
نعم إذا حصل العلم أو الاطمئنان بوهمية الشركة وعدم واقعيتها وأكلها للمال بالباطل كان التعامل معها باطلاً في الفرض المذكور.